الجزء الثاني

الجلسات التدريبية

القسم الأول

مقدمـــــة

أهداف ومنهجية الدورة

٤٧- ينبغي أن تشمل الجلسة التمهيدية الأولى في الدورة تقديم المشاركين وفريق التدريب وعرض أهداف الدورة ومنهجيتها. وعند تقديم المدربين ينبغي الإشارة إلى خبرتهم ومؤهلاتهم التي تؤهلهم لمهمتهم بوجه خاص؛ وسيتعيَّن عليهم طوال الدورة إثبات فهمهم للحقائق والضغوط التي يواجهها المشتركون في أعمالهم اليومية.

أهداف الدورة

٤٨- فيما يلي أهداف الدورة التدريبية تمشياً مع الدليل ومع هذا المرشد ومع الأسلوب المنهجي للتدريب الوارد فيهما:

- تقديم معلومات عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بعمل موظفي السجون؛
- تشجيع تطوير المهارات اللازمة لتحويل تلك المعلومات إلى سلوك عملي؛
- توعية موظفي السجون بدورهم المحدَّد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإمكاناتهم الخاصة للتأثير على حقوق الإنسان في أعمالهم اليومية؛
- تعزيز احترام موظفي السجن للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية وإيمانهم بها؛
- تشجيع وتعزيز أخلاقيات احترام القانون والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل السجون؛
- إعداد مدربي موظفي السجون لتقديم التثقيف والتدريب الفعَّالين في مجال حقوق الإنسان.

ويمكن عرض هذه الأهداف على لوحة قلاَّبة أو لوحة شفافة.

منهجية الدورة

٤٩- ينبغي توضيح منهجية الدورة بإيجاز لتلخيص العناصر الأساسية للتدريب الفعَّال كما ترد بالتفصيل في الجزء الأول من هذا المرشد. وينبغي بالتحديد إبراز ما يلي:

- أن التدريب المقدَّم على أساس الدليل يهم ويساعد موظفي السجون في عملهم يومياً؛ وأن الدليل ليس كتاباً مدرسياً نظرياً ولكنه يهدف إلى مساعدة موظفي السجن في أداء واجباتهم العادية؛
- صُمِّمت العملية التدريبية لكي تكون جاذبة للاهتمام ومصدراً للمعلومات؛ وتشجِّع هذه العملية بالتحديد على المشاركة النشطة كما سيتم استعمال تقنيات التدريب التفاعلية؛
- ستحظى الدورة بقيمة إضافية بفضل معارف المتدربين وخبرتهم وتجاربهم العملية وسيتم الاستفادة من ذلك أثناء الدورة.

ملحوظة: يتعين تقديم الدليل والمواد التدريبية الأخرى.

الفصل ١- حقوق الإنسان والسجون

التمرين:

نَظِّم مناقشة عن محتوى الفصل ١ من الدليل وخاصة دور موظفي السجون في حماية حقوق الإنسان.

الفصل ٢- مصادر حقوق الإنسان ونظمها ومعاييرها في إدارة العدالة

الأهداف

تعـــريف المشاركين في الدورة بالإطار العام القائم حالياً في ظل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان في إدارة العدالة.

تقـــديم نظـــرة عامة عن الصكوك الأساسية وآليات الرصد وهيئات الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة بأعمال موظفي السجون.

إبراز فئات منتقاة من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان التي ينبغي أن يهتم موظفو السجون بتجنبها.

المبادئ الجوهرية

القانون الدولي لحقوق الإنسان مُلزِم لجميع الدول والعاملين نيابة عنها بما فيهم موظفو السجون.

حقوق الإنسان موضوع شرعي للقانون الدولي والفحص الدولي.

يتعيَّن على موظفي السجون معرفة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها.

ألف- أهمية المعايير الدولية

٥٠- ينبغي التأكيد على أن هذه الجلسة هي مجرد مقدمة. وليس من المتوقع تذكُّر كل المعلومات المقدمـــة فـــيها. ومن المتوقع بعد هذه الجلسة أن يكون جميع المتدربين على علم بإطار الأمم المتحدة وبالدليل كمصدر للمعلومات.

باء- المصادر الأساسية

٥١- يمكـــن إبـــراز المصادر الرئيسية المفصَّلة في الفصل ٢ من الدليل من خلال جلسات متلاحقة لتبادل الأفكار (ويتم تسجيل الإجابات على لوحة قلاَّبة) تدور حول الموضوعات التالية:

١- بعض أمثلة حقوق الإنسان

٥٢- يرد تعداد حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مختلف المعاهدات (وتسمى أيضاً "العهود" و"الاتفاقيات") والإعلانات والخطوط التوجيهية ومجموعات المبادئ التي صاغتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وهي تشمل مجموعة واسعة من الضمانات وتعالج كل جوانب الحياة الإنسانية والتفاعل الإنساني تقريباً. ومن بين الحقوق المضمونة لجميع البشر ما يلي:

- الحق في الحياة؛

- عدم التعرُّض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- عدم التعرُّض للقبض أو الاحتجاز التعسفي؛
- الحق في محاكمة عادلة؛
- عدم التعرُّض للتمييز؛
- الحق في حماية متساوية في ظل القانون؛
- عدم التعرُّض للتدخل التعسفي في الخصوصيات أو الأسرة أو البيت أو المراسلات؛
- حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمُّع والتنقُّل؛
- الحق في التماس اللجوء والتمتع به؛
- الحق في الجنسية؛
- حرية الفكر والوجدان والدين؛
- الحق في التصويت والاشتراك في الحكومة؛
- الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية؛
- الحق في القدر الكافي من الغذاء والمأوى والملبس والضمان الاجتماعي؛
- الحق في الصحة؛
- الحق في التعليم؛
- الحق في الملكية؛
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية؛
- الحق في التنمية.

٢- ما هو المقصود بعبارة "حقوق الإنسان"؟

٥٣- حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والمجموعات من أي أعمال تتدخل في حريتهم الأساسية وكرامتهم الإنسانية. ويفرض قانون حقوق الإنسان على الحكومات القيام ببعض الإجراءات ويمنعها من اتخاذ بعضها الآخر. ومن أهم سمات حقوق الإنسان ما يلي:

- أنها مضمونة دولياً؛
- أنها تتمتع بالحماية القانونية على الصعيد الدولي أو المحلي؛
- أنها تركّز على كرامة الكائن الإنساني؛
- أنها تحمي الأفراد والمجموعات؛

- أنها تُلزِم الدول والعاملين باسمها؛
- أنه لا يمكن التنازل عنها أو الحرمان منها؛
- أنها متساوية ومترابطة؛
- أنها عالمية.

٥٤- ويمثِّل التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أحد مقاصد الأمم المتحدة كما جاء في المادة ١ من ميثاقها. وهكذا ظلت حقوق الإنسان منذ تأسيس المنظمة في ١٩٤٥ شاغلاً لكل دولة من الدول الأعضاء وكل هيئة من الهيئات التي تتشكل منها المنظمة وكل برنامج ووكالة بل وكل موظفي الأمم المتحدة.

٣- *من أين تأتي "قواعد" حقوق الإنسان؟*

٥٥- تُستمَد قواعد ومعايير حقوق الإنسان من مصدرين دوليين رئيسيين، هما "قانون المعاهدات" و"القانون الدولي العرفي".

(أ) قانون المعاهدات

٥٦- يشمل قانون المعاهدات قانون حقوق الإنسان كما يرد في كثير من الاتفاقات الدولية (المعاهدات والعهود والاتفاقيات) التي وضعتها الدول ووقَّعتها وصدَّقت عليها مجتمعة (سواء على أساس ثنائي أو أساس متعدد الأطراف).

٥٧- وتشمل بعض هذه المعاهدات مجموعات كاملة من الحقوق مثل:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٨- وتركِّز معاهدات أخرى على أنواع محددة من الانتهاكات مثل:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٩- وتركِّز معاهدات أخرى على مجموعات محددة يتعيَّن حمايتها مثل:

- اتفاقية حقوق الطفل؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الاتفاقية الخاصة (والبروتوكول الخاص) بوضع اللاجئين.

٦٠- وهناك نوع آخر من المعاهدات يركِّز على حالات بعينها مثل النزاع المسلح، وتشمل:

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩؛
- البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الملحقان بتلك الاتفاقيات.

٦١- وكل هذه الصكوك مُلزِمة قانوناً للدول الأطراف فيها.

(ب) القانون الدولي العرفي

٦٢- القانون الدولي العرفي (أو "العرف" ببساطة) هو القانون الدولي الذي يتطور من خلال ممارسة عامة ومستمرة للدول ويجري اتباعه بسبب إحساس بالالتزام القانوني. وبعبارة أخرى إذا حدث في فترة من الوقت أن تصرفت الدول بطريقة معيَّنة لأنها تعتقد أنها مُطالَبة بذلك فإن هذا السلوك يحظى في النهاية بالاعتراف بوصفه أحد مبادئ القانون الدولي ويُلزِم الدول حتى ولو لم يكن مكتوباً في اتفاق بعينه. ولذلك فإننا نرى على سبيل المثال أنه في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس صكاً مُلزِماً بحد ذاته فإن بعض أحكام هذا الإعلان تعتبر أن لها طابع القانون الدولي العرفي.

٦٣- ومعايير حقوق الإنسان مكرسة أيضا في أنواع أخرى من الصكوك: الإعلانات والتوصيات ومجموعات المبادئ ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية (مثل إعلان الحق في التنمية؛ وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ والمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة).

٦٤- ولا تتصف هذه الصكوك بحد ذاتها بأنها مُلزِمة قانوناً للدول. ومع ذلك فإن لها قوة أدبية وتوفِّر إرشاداً عملياً للدول في سلوكها. وقيمة هذه الصكوك تأتي من الاعتراف بها وقبولها من جانب عدد كبير من الدول وبأنها قد تُعتَبر، حتى وإن لم يكن لها أثر قانوني مُلزِم، ذات طابع تفسيري يعلن المبادئ المقبولة قبولاً واسعاً من جانب المجتمع الدولي. والأكثر من ذلك أن بعض أحكام هذه الصكوك يعلن عناصر من القانون الدولي العرفي ولذلك فهي مُلزِمة.

٦٥- وإعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٦ هو أحد الأمثلة الهامة لهذا النوع من الإعلانات. فهذا الإعلان يُسَلِّم (في الفقرة الثانية من الديباجة) بأن التنمية:

... عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها

ويؤكـــد الإعلان أن التنمية حق لكل إنسان ويذكر عناصرها الأساسية: السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتقرير المصير والمشاركة الشعبية والفرص المتساوية وتحقيق الظروف الكافية للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى.

٤- *من يقرر هذه القواعد؟*

٦٦- يقـــوم الـــنظام القانوني الدولي الذي ترد معالمه في ميثاق الأمم المتحدة حول مجتمع الدول. ولذلـــك كان القانون الذي يحكم ذلك النظام هو في الأساس قانون للدول وصادر عنها ويتعلق بها. ولهـــذا فإن الدول نفسها هي التي تضع القواعد من خلال صياغة العرف وصياغة المعاهدات وصياغة الإعلانـــات ومجموعـــات المبادئ والصكوك المشابهة الأخرى. وتتفق الدول على محتوى هذه المصادر وتوافق على الالتزام بها. وفي حالة قانون حقوق الإنسان، ففي حين أنه يحمي الأفراد والمجموعات إلاّ أن سلوك الدول (والعاملين نيابة عنها) هو ما يخضع للتنظيم بموجب هذا القانون.

٥- *أين توضع القواعد؟*

٦٧- يجري وضع وتقنين معايير حقوق الإنسان في مختلف المنظمات الدولية من خلال عملية يجتمع فـــيها ممـــثلو الـــدول الأعضاء في تلك المنظمات، وعادة ما تتكرر هذه الاجتماعات على مدى عدة سنوات، للتوصل إلى شكل ومحتوى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مادة مادة وسطرا بعد سطر.

٦٨- وفي هيئات الأمم المتحدة تُدعَى جميع الدول إلى الحضور والمشاركة في الصياغة وذلك للتأكد من أن الوثيقة النهائية تعبِّر عن آراء وخبرة جميع المناطق في العالم وكل نُظمه القانونية الكبرى. ويتم فحص كل اقتراح بدقّة ومناقشته بتعمُّق، سواء كان مُقَدَّماً لمعاهدة مُلزِمة أو لإعلان رسمي، إلى أن يتم الاتفاق في نهاية الأمر على نصٍ نهائي. وحتى بعد هذا الاتفاق لا تكونَ الدول ملزمة بالصك في حالة المعاهدات إلا بعد توقيعه والتصديق عليه (أو الانضمام إليه).

٦٩- وتُصاغ الصكوك ذات التطبيق العالمي في هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (مثل لجنة حقـــوق الإنسان) لتقديمها إلى الجمعية العامة لاعتمادها. وبالإضافة إلى ذلك تجري دراسات للخبراء بشـــأن مختلف مشاكل حقوق الإنسان وقد تؤدي إلى صياغة معايير جديدة لحقوق الإنسان، وتضطلع اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بهذه الدراسات سنويا.

٧٠- أمـــا الصـــكوك المتخصصة ذات التطبيق العالمي فتجري صياغتها واعتمادها هي الأخرى في الوكـــالات المتخصصة للأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٧١- وأخيرا قامت منظمات إقليمية كبرى بوضع عدد من الصكوك الإقليمية الهامة لحقوق الإنسان، ومن هذه المنظمات مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية.

٦- *من يرصد حقوق الإنسان؟*

٧٢- إن مجـــرد وضع مجموعة قواعد لا يكفي بالطبع لكفالة تطبيقها. وتجري مراقبة تنفيذ معايير حقوق الإنسان مراقبة دقيقة على مستويات مختلفة. وتشمل المؤسسات والمنظمات الوطنية التي ترصد حقوق الإنسان ما يلي:

- الوكالات والأجهزة الحكومية المعنية؛
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل اللجان المستقلة لحقوق الإنسان أو أمين المظالم (وهـــذه مؤسســـات خارج نطاق القضاء وتنشأ وفقاً لخطوط توجيهية تُعرَف باسم "مبادئ باريس"[٢]).
- مجموعات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى؛
- منظمات المجتمع المحلي؛
- المحاكم؛
- البرلمان؛
- وسائط الإعلام؛
- الاتحادات المهنية (مثل اتحادات المحامين أو اتحادات الأطباء)؛
- النقابات العمالية؛
- المنظمات الدينية؛
- المؤسسات الأكاديمية.

٧٣- وعلى صعيد ثانٍ وضعت المنظمات الإقليمية آليات لرصد الامتثال بمعايير حقوق الإنسان في الـــدول في مـــناطقها. وتشمل هذه الآليات لجنة حقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية واللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

٧٤- وعلى الصعيد الدولي (العالمي) يقوم عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية والأمم المتحدة برصد حقوق الإنسان. وفي إطار الأمم المتحدة تجري عدة أنواع من الرصد.

٧٥- فالـــنوع الأول هو الرصد "الاتفاقي" (أو الذي يستند إلى معاهدات). فبعض معاهدات حقوق الإنســـان تنشئ لجنة من الخبراء ("هيئة تعاهدية" مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة القضاء على التمييـــز ضد المرأة) وتكون مهمتها الأساسية هو رصد قيام الدول الأطراف في المعاهدة المعنية بتنفيذها،

---

(٢) اعـــتمدتها الجمعـــية العامة بموجب قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

وذلك أساساً عن طريق تحليل تقارير دورية مقدمة من تلك الدول. وتتمتع خمس هيئات تعاهدية أيضاً بالاختصاص بفحص شكاوى الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان بموجب إجراءات اختيارية للشكاوى (وهـــي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم).

٧٦- والـــنوع الثاني من الرصد هو الرصد "غير الاتفاقي" (أو الذي يستند إلى الميثاق). وهو يقوم عـــلى أساس إجراءات وآليات تضعها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك إجراء سري (ويُعرف باسم "الإجراء ١٥٠٣") للتعامل مع البلاغات المتصلة بوجود أنماط مستمرة مـــن الانـــتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإجراءات علنية خاصة تفحص وترصد حالات حقوق الإنسان وتقدِّم تقارير عنها سواء في بلدان وأقاليم محددة ("آليات أو ولايات قطرية") أو تتعلق بمشكلة محددة من مشاكل حقوق الإنسان ("آليات أو ولايات موضوعية"). وتُكَلَّف بها أفرقة عاملة تتألف من خـــبراء يعملون بصفتهم الفردية (مثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي) وإلى أفراد يُعيَّنون بصفة مقررين خاصين أو ممثِّلين أو خبراء مســـتقلين (مثل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي) أو يكلف بها الأمين العام مباشرة (مثل مسألة حقوق الإنسان وحالات النزوح الجماعية).

٧٧- وتستطيع أربعة عشرة ولاية موضوعية التعامل مع نداءات الإجراء العاجل استجابة لادعاءات مـــن أفـــراد بأن انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان على وشك الحدوث. وتشمل هذه الحالات الإعدام الوشـــيك بدون محاكمة أو الخوف من أن الشخص المحتجز قد يتعرض للتعذيب أو تعرّض حياة أحد المدافعـــين عن حقوق الإنسان للخطر. وفي هذه الحالات يمكن أن يوجِّه المقرِّر الخاص المعني أو رئيس الفريق العامل المعني رسالة إلى وزير خارجية الدولة المعنية عن طريق الفاكس يطلب فيها من الحكومة توضـــيح الحالـــة المحددة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الضحية المدَّعاة. ومن بين الولايات الموضـــوعية الـــتي تستعمل الإجراء العاجل المقرِّرون الخاصون المعنيون بالتعذيب وبالعنف ضد المرأة وأســـبابه وعواقبه وبعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛ والممـــثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والفريقان العاملان المعنيان بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وبالاحتجاز التعسفي.

٧٨- والـــنوع الثالـــث من الرصد يتم من خلال عمليات حفظ السلم وعمليات حقوق الإنسان الميدانية. وفي الآونة الأخيرة زاد إدراج جانب حقوق الإنسان في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم زيادة هائلة. وتشمل مهمة مختلف وظائف حقوق الإنسان العاملين الدوليين المشتركين في تنفيذها رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها. ووزعت ولايات واسعة في مجال حقوق الإنسان على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا والبعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وغيرها من العمليات المشابهة.

٧٩- وبالإضـــافة إلى ذلك أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكاتب ميدانية لحقوق الإنسان بولايات رصد في بلدان مختلفة منها كمبوديا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. والتواجد الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية مكلف بجملة أمور منها رصد حالة حقوق الإنسان في كل أنحاء البلد وإعطـــاء المشـــورة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية في موضوع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقديم المعلومات عن الحالات الفردية من انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تتطلب إجراءً عاجلاً من جانـــب المقـــرر الخـــاص القطري و/أو الآليات الموضوعية. وبالإضافة إلى ذلك فإن الطلبات المقدمة للحصول على برامج التعاون التقني بهدف إنشاء أو تعزيز قدرات وطنية لحقوق الإنسان أو بنية تحتية وطنية لموضوع حقوق الإنسان أخذت تشكّل جانباً دينامياً من أعمال المفوضية في الميدان.

٧- *كيف يتم إنفاذ حقوق الإنسان؟*

٨٠- يُلزِم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمال المعايير الواردة في المعاهدات والمبادئ العرفية. ويعني ذلك في جملة أمور كفالة الانتصاف للضحايا وملاحقة الجناة ومنع الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقوبة. ولذلك فإنه يجب على الدول منفردة أن تعمل بنفسها، في المقـــام الأول، لإنفاذ المعايير وذلك أساساً من خلال نُظمها القانونية المحلية. وعندما لا تستطيع القيام بذلك أو عندما لا تفعل ذلك أو عندما لا تلاحق المرتكبين فإن الدول قد تُرغَم في بعض الظروف على إبعـــاد أحد الجناة المتهمين أو نقله أو تسليمه لمحاكمته في مكان آخر. وبعض المعاهدات، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تطالب الدول الأطراف صراحة بأن تحاكم الجناة أو تقوم بتسليمهم.

٨١- وعلى الصعيد الدولي قام مجلس الأمن للأمم المتحدة في التسعينات، في أعقاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، بإنشاء محاكم مخصصة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة في تلك البلدان. وبعد ذلك ومع اقتراب العقد والألفية من نهايتهما عـــزز المجتمع الدولي قضية الإنفاذ تعزيزاً كبيراً باعتماده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رومـــا في ١٧ تمـــوز/يوليه ١٩٩٨، ودخل هذا النظام الأساسي حيِّز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وبذلك أنشأ محكمة دولية دائمة لينفذ فعلاً التأكيدات التي ظلت تتردد طوال نصف قرن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة الثالثة من الديباجة) بأن:

> ... من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألاّ يُضطَروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد

التمرين:

سيزيد وعي المتدربين بالقضايا من خلال المشاركة والاكتشاف. والهدف الأخير الذي يتعيَّن تحقيقه من خلال نشاط جماعي هو:

- يُطالَب المتدربين بالرجوع إلى معارفهم وتجاربهم الخاصة للإجابة على هذا السؤال: "ما هي انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تحدث أثناء استعمال عقوبة السجن كوسيلة لإنفاذ القوانين؟"؛
- ينبغي تسجيل المساهمات المقدمة من المتدربين على لوحة قلاَّبة أو لوحة شفافة. وينبغي أن يحث المدرب المتدربين على تقديم المزيد إذا كانت القائمة قصيرة (قد تشمل قائمة الانتهاكات المحتملة: التعذيب، القتل، العقوبة الجسدية، التمييز العنصري، التمييز بين الجنسين، سجن الأطفال، إساءة استعمال سلطة موظفي السجن، إلخ)؛
- بعد ذلك ينبغي مطالبة المتدربين في مجموعات صغيرة بأن يكتشفوا، من خلال مطالعة مجموعة الصكوك، صكوك الأمم المتحدة التي تشير إلى ممارسة أو أكثر من هذه الممارسات وما هو الحكم عليها في هذه الصكوك؛
- ينبغي عندئذ أن يُطلَب من كل مجموعة صغيرة أن تعود بتقرير عن استنتاجاتها؛
- هذا التمرين القصير يبدأ عملية التعريف بالمجموعة الواسعة من المعارف الواردة في الدليل.